دور الآجال في تكريس مبدأ المنافسة النزيهة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

مراد محالبي [1]

[1] أستاذ محاضر قسم"ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mourad.mehalbi@yahoo.com

الملخص:

يعد النظام القانوني للصفقات العمومية من أهم الآليات في استغلال وتسيير الأموال العمومية، بحيث تتخذه الدولة كأداة إستراتيجية لتنفيذ سياستها الاقتصادية، ونظر للارتباط الوثيق للصفقات العمومية بالمال العام، جسد المشرع الجزائري عدة نصوص منظمة لإجراءات الإبرام وتنفيذ الصفقة، حيث قرر جملة من الآجال الواجب احترامها والالتزام في تطبيقها من مرحلة إعداد دفتر الشروط إلى غاية المنح النهائي للصفقة و حتى الاستلام النهائي لمشروع الصفقة العمومية، والهدف من ذلك هو الحفاظ على المال العام والمصلحة العمومية لغرض إرساء مبادئ المنافسة والمساواة في الوصول للطلبات العمومية، وكذا تفادي جرائم منح امتيازات غير مبررة واستغلال النفوذ لمنح الصفقات العمومية.

إن احترام الآجال المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، وكذا دفتر الشروط العمومي، إلزامي على طرفي عقد الصفقة والإخلال بالالتزامات المتبادلة قد يرتب أثارًا سلبية على العلاقة التعاقدية خاصة أن الواقع التطبيقي يبين الكثير من الاختلالات في هذا المجال، لا سيما في تسليم المشاريع في أجالها المحددة.

الكلمات المفتاحية:

إعداد دفتر الشروط، الإعلان وإيداع العروض، التوقيع والمصادقة، بدء الأشغال، دفع المستحقات المالية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/01، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/02، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: مراد محالبي، "دور الآجال في تكريس مبدأ المنافسة النزيهة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 79-100.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: إرزيل الكاهنة، naimairzil@yahoo.fr

The Role of Time Limits in Perpetuating the Principle of Fair Competition by Concluding & Executing Public Contracts

Summary:

The legal system for public procurement is one of the most important mechanisms in the exploitation and management of public funds, so that the state takes it as a strategic tool to implement its economic policy, and given the close association of public deals with public money, the Algerian legislator has included several texts regulating the procedures for concluding and implementing the deal Where he decided a number of deadlines that must be respected and commitment to implement them from the stage of preparing the book of conditions to the end of the final award of the deal until the final receipt of the draft of the public deal, the first of which is of great importance, in order to preserve public money and the public interest under the pretext of establishing the principles of competition and equality to reach public requests, as well as avoiding the crimes of granting privileges Unjustified and abuse of influence to grant public deals.

Respecting the deadlines established in the organization of public deals, as well as the general book of conditions is mandatory for both parties to the deal, and breach of mutual obligations may have negative effects on the contractual relationship, especially since the implementation reality shows many imbalances in this area, not including in the delivery of projects within their specified periods.

Keywords:

Preparation of specifications, invitation to tender, choice of co-contractor, execution, appeal, project acceptance.

Le rôle des délais dans la consécration du principe de concurrence loyale dans la conclusion et l'exécution des marchés publics

Résumé :

Le régime juridique des marchés publics est considéré, comme l'un des mécanismes les plus importants en matière d'exploitation et de gestion des fonds publics, aussi il est utilisé comme un outil stratégique d'exécution de la politique économique.

Considérant la relation étroite qui relie les contrats des marchés publics avec le trésor publics, le législateur algérien est contraint de prévoir des textes juridiques réglementant les différentes procédures de passation des marchés publics et leurs exécutions, pour cela il à décidé de soumettre ces modes de passation à plusieurs délais à travers ces différents phases, avec l'obligation de se soumettre aux modalités d'exécution des dispositions règlementaires édictées en se sens, et ce dans le souci de préserver des derniers publics.

Mots clés:

Préparation cahiers des charges, appel d'offre, choix du cocontractant, exécution, recours, réception projet.

مقدمة

تلجأ الإدارة العمومية لتلبية وإشباع الحاجات العامة، باعتمادها عدة أساليب، منها إبرام عقود صفقات عمومية بمختلف أنواعها، مما يجعلها تدخل في روابط عقدية مع الغير التي تخضع لا محال إلى تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تظهر الإدارة العمومية بوصفها سلطة عامة، حيث تتمتع بحقوق وإمتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق منفعة عامة، وهذه العقود تتميز بعدة خصائص سواء في إجراءات تكوينها وإبرامها أو تنفيذها. ومن هذه الخصائص تحديد عدة أجال في تنظيم الصفقات العمومية بهدف تكريس مبدأ المنافسة في مرحلة الإبرام للصفقة وضمان حقوق المتعامل المتعاقد في مرحلة التنفيذ، ضمان للسير والتنفيذ الحسن لها.

لقد تطرق المشرع الجزائري لأول مرة للآجال وكيفية حسابها في أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية لسنة 1964 [1] في نص المادة الثانية منه وأغلبية الآجال محددة في دفتر الشروط لعقد الصفقة العمومية مسبقا عن الإعلان عنها ما عدا أجال الإنجاز أو التنفيذ للصفقة فهي اقتراح والتزام من المتعهدين المتنافسين.

لقد ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية احترام الآجال المقررة صراحة في بنود دفتر الشروط للصفقة العمومية، خاصة أجل الدعوة للمنافسة في الصحف الوطنية لضمان قاعدة المساواة وحرية الوصول للطلبية العمومية، ذلك بالتقييد بتلك الآجال لإيداع التعهدات أو العروض المالية والتقنية لدى المصلحة المتعاقدة كرغبة منها في التعاقد. وأيضا بيان تاريخ اليوم الأخير لإيداع العروض وتاريخ الإعلان عن قرار المنح المؤقت للصفقة وتحديد أجل للطعن فيه لفائدة المتنافسين وبعدها تحديد أجل الرد من طرف لجنة الصفقات المختصة وبعدها يأتي أجل التنفيذ وأجال الوفاء بالمقابل المالي للمتعاقد مع لإدارة العمومية.

لقد ضمن تنظيم الصفقات العمومية أجال عدة بموجبها يتم إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية لتحقيق المصلحة العمومية في أجال محددة مسبقا حفاظا على المال العام وذلك كالتزام لطرفي عقد الصفقة وتقيدهم بالمواعيد المقررة في تنظيم الصفقات العمومية وكذا المرصودة في دفتر الشروط لمشروع الصفقة العمومية والذي يتطلب استخلاصها وعرضها في هذا البحث حيث جاءت فما هي الآليات التي رصدها المشرع لمواجهة الفساد في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية كضمان لحرية الوصول المتعهدين المتنافسين للطلبات العمومية وكذا الحد من الآثار السلبية التي قد تنجم بالإخلال بتلك الآجال في مختلف مراحل التعاقد للصفقات العمومية؟

وستتم معالجة هذا التساؤل بإعمال منهجي الوصف و التحليل من خلال التطرق في :

- المبحث الأول: الآجال في مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية.
- المبحث الثاني: الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.

[1] – قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، صفحة 42 من الجريدة الرسمية عدد 06 الموافق 19 يناير سنة 1965.

المبحث الأول: الآجال في مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على عدة آجال في مرحلة تكوين الصفقة العمومية، وذلك من مرحلة تحضير دفتر الشروط أي الإجراءات السابقة للإعلان للصحفي للدعوة للمنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة بالتوقيع لأطراف عقد الصفقة عليها. وتجدر الإشارة أن إجراء التراضي البسيط مستثنى من بعض إجراءات الإبرام الإلزامية والتي يخضع لها طلب العروض كمبدأ عام منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، كونها لا تخضع للإعلان المسبق عنها.[2]

سنحاول من خلال هذا **المبحث** إظهار دور ومختلف الآجال المقررة في تنظيم الصفقات العمومية لتكريس مبدأ المساواة ما بين المتعهدين المترشحين عند الدعوة للمشاركة في التنافس لحيازة الصفقة العمومية، حيث سنتطرق في **المطلب الأول** دور الآجال في ضمان نجاعة الطلبات العمومية في مرحلة ما قبل الإعلان عن طلب العروض إلى غاية اجتماع لجنة ما قبل الإعلان عن طلب العروض إلى غاية اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أما **المطلب الثاني** سنبين أهمية الآجال في تكريس مبدأ الشفافية والمساواة عند التقييم التقني والمالي لمختلف العروض المودعة لدى المصلحة المتعاقدة وكذا مرحلة التصديق والاعتماد لقرار المنح المؤقت للصفقة إلى غاية الموافقة النهائية على مختلف الإجراءات الإبرام من طرف السلطات المختصة[3] .

المطلب الأول: الأجل ودوره في ضمان نجاعة ا لطلبات العمومية

حتى يتم إبرام عقد الصفقة العمومية، لابد من إتمام وإجراءات تسبق ذلك، تتمثل خاصة في تسجيل المشروع في ميزانية المرفق العام، لتوفير الموال الضرورية لإنجاز وتنفيذ عقد الصفقة موضوع المشروع وكذا إعداد دراسات تقنية ومالية سابقة بحسب نوع المشروع، وكل هذه الخطوات تكون في مرحلة ما قبل الإعلان عن الرغبة في التعاقد التي تكون بعد إخضاع كل هذه الإجراءات لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة والتي تنتج دفتر الشروط لمشروع الصفقة العمومية[4] .

الفرع الأول: الأجل المحدد لتحضير دفتر الشروط والإشهار الصحفي لطلب العروض

1-أجال تحضير دفتر الشروط

تؤكد المادة 64 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول، أهمية مرحلة تحديد الحاجيات بالتحضير الدقيق والمدروس للجانب التقني والمالي لموضوع الصفقة وذلك بالوصف الدقيق لموضوع

---

[2] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 2015/09/20.

[3] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

[4] – **بن شعبان**، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2012، صفحة 15.

الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية والأجل المحدد لتحضير العروض وتاريخ إيداع العروض. وهذه المرحلة هي عملية الإحصاء للحاجيات وضبطها وتحديدها كمًا ونوعًا وتحديد الوقت اللازم للإنجاز.

إن إشباع الحاجيات يتم عن طريق الدراسات المسبقة قبل تسجيل المشروع والذي قد يكون بواسطة الاتفاق أو التعاقد مع مكاتب الدراسات، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن: « ***تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية*** ».

وهذه الدراسات تنص عموما على دراسة النجاعة للمشروع، على مدى إمكانية وقابلية موضوع الصفقة للإنجاز ميدانيا وكذا دراسة الملائمة لتبيان ما يحمله المشروع من أهمية ونفع اجتماعي واقتصادي للمصلحة المتعاقدة وذلك بتحديد إيجابياته وسلبياته في مجال التنمية وأيضا القيام بدراسات مسبقة على مدى تأثير مشروع الصفقة على البيئة[5]، بهدف حمايتها في إطار التنمية المستدامة، ذلك بالحفاظ على المساحات الخضراء[6]. وبعدها تأتي مرحلة تسجيل المشروع من طرف ميزانية المصلحة المتعاقدة طبقا للمشروع التمهيدي المفصل تقنيا وماليا والبرنامج الزمني لتنفيذ لتحديد الميزانية المطلوبة سواء في الميزانية الولية أو الإضافية [7]. ومن هنا نصل إلى إعداد دفتر الشروط، الذي يبلغ لجميع المترشحين ليطلعوا على الشروط العامة والخاصة لإبرام وتنفيذ الصفقة [8].

2-آجال تحضير واستقبال العروض:

تنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: « ***يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:***

- ***مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض***
- ***مدة صلاحية العروض***».

---

[5] – **تيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة الأشغال العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، صفحة 69-70.

[6] – راجع أحكام قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 والقانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17.

[7] – أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخفي 2009/05/02 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 26 الصادر في 2009/05/03.

[8] – المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

كما يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما من بينهما الجل الممنوح لتحضير العروض وأجل صلاحية العروض أو الأسعار[9].

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه.

والجدير بالذكر أن هذه البيانات إلزامية وتحديد الأجال متروكة لسلطة المصلحة المتعاقدة ولم يحددها المشرع بنص قانوني. إن أجال تحضير العروض تلعب دور هام في فتح باب المنافسة بين المترشحين وذلك بإدراج بعض العناصر المساهمة في تحديد هذه الأجال وبالتالي تاريخ إنطلاق أجل ومدة التمديد إلى كانت الضرورة لذلك.

يبدأ أجل تحضير العروض من تاريخ إعلان المصلحة المتعاقدة عن التعاقد سواء في الصحف اليومية أو في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، حيث تنص المادة 3/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: « ***تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين***».

لكن عادة ما يكون الأجل المحدد لتحضير العروض يتراوح ما بين 15 يوما على الأقل و30 يوما على الأكثر. تجدر الإشارة، أن التقصير من أجل تحضير العروض، يعتبر إخلال بمبدأ المساواة في المنافسة النزيهة.

لقد حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية العناصر التي تؤثر على تحديد أجل تحضير العروض وذلك تبعا لتعقيد موضوع الصفقة ونوعها ومبلغ تكاليف الإنجاز أو التنفيذ حيث منعت المصالح المتعاقدة سلطة تقدير مدة التحضير أي المدة الممنوحة للمتعهدين المترشحين لتقديم عروضهم[10]. وذلك بهدف تجسيد مبدأ المنافسة والمساواة لفتح مجال التنافس إلى كل الراغبين في التنافس وكذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية. كما أثر المشرع الجزائري رخص على تمديد أجال تحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك كعدم استقبال أي عرض أو استقبال عروض قليلة.

الفرع الثاني: الحالات الإستعجالية الاستثنائية والآجال المقررة لطلب العروض.

لقد حث المشروع عبر إلزامية المصالح المتعاقدة بتكريس مبادئ العلانية والشفافية والمساواة في المساواة بين المتعهدين المترشحين لتمكين هؤلاء من الوصول إلى الطلبات العمومية[11] والمشاركة في المنافسة لحيازة

---

9 – راجع نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

10 – الفقرة الأولى من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

11 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

عقد الصفقة العمومية، الذي لا يكون إلا تحديد أجال كافية في دفتر الشروط لخلق مشاركة واسعة وتفعيل المنافسة، إلا أن المشرع أقر عنصر الاستعجال الذي قد يلزم المصالح المتعاقدة بعدم الإلتزام بالمبادئ الأساسية لإعداد وإبرام الصفقات العمومية.

1-تعريف الاستعجال في مجال الصفقات العمومية:

إن عنصر الاستعجال في مجال إبرام الصفقات العمومية يستلزم بعض الشروط حسب نوعه، حيث يكمن أن يكون استعجال بسيط يلزم المصلحة المتعاقدة تخفيض أجال تحضير العروض عكس الاستعجال الملح الذي يجبر المصلحة المتعاقدة من إلغاء الجل لفتح المنافسة وذلك بسبب ظروف غير متوقعة من طرف المصالح المتعاقدة، إذا تعلق المر بخطر يتعرض له استثمار أو ملك للمصالح المتعددة أو يهدد الأمن القومي ولا يسمح للمصالح المتعاقدة التكييف واحترام الآجال المنطقية لإعداد وإبرام الصفقات العمومية، وإن اللجوء إلى إجراء الاستعجال في هذا المجال، يكون قانوني في حالة ما إذا لم يكن باستطاعة الإدارة المتعاقدة اجتناب هذه الظروف الاستثنائية وأن لا تكون مناورات من طرف المصالح المتعاقدة للإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين.

وتجدر الإشارة، أن اللجوء إلى الإبرام الإستعجالي يجب أن يعلل بمقرر يوضح فيه بدقة الأسباب المؤدية إلى التدخل السريع في بعض العمليات المبرمجة والتي تتطلب خدمات ضرورية لمواجهة الخطر الداهم والمنتج لأضرار مستقبلية في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الإستعجالية والبدء في تنفيذ الخدمات والقيام بالتسوية الإدارية فيما بعد.

2-الحالات الإستعجالية المقررة في تنظيم الصفقات العمومية:

لقد أقر المشرع الجزائري بعض الحالات الاستثنائية الإستعجالية في مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث رخص للمصالح المتعاقدة بعدم التنفيذ بالإجراءات الشكلية المعقدة والطويلة لتكريس مبدأ المساواة في المنافسة والتي تستلزم أجال طويلة للتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، مما يسمح لها بالتعاقد بأسلوب التراضي دون اللجوء الإلزامي إلى إجراءات الإشهار عن الرغبة في التعاقد المقررة قانونًا[12].

تعد القاعدة الاستثنائية في اتخاذ أسلوب التراضي للتعاقد في أقصر أجل ممكن وذلك طبقا لنص المادة 50 الفقرات 2، 3، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذه الحالات هي:

« - ***في حالات الاستعجال الملح بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال طلب العروض...***

- ***في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.***
- ***عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي الأولوية وذوي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا...»***

[12] - **قدوج حمامة**، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2010، صفحة 78-79.

تجدر الإشارة أنه، على المصلحة المتعاقدة، عند اختيارها لأسلوب التراضي البسيط للتعاقد بسبب الطابع الإستعجالي للعملية وتقديمها لدفتر الشروط لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة والمصادقة من السلطة الوصية، هي ملزمة بتقديم تقرير مسبب لذلك الاختيار وتبريره . ومن الحالات الأخرى، حالة صفقات استيراد المنتجات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها و مدى توفرها، التي أعفى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصالح المتعاقدة من إجراءات الإبرام، خاصة الإشهار التي تتطلب أجال معينة تتراوح ما بين 15 إلى 30 يوم. وكذا إجراءات أخرى لتكريس ميدانيا حرية الوصول للمنافسين للطلبات العمومية والتي تتوفر على عنصر الاستعجال والتي تتطلب التنفيذ قبل إبرام الصفقة وتنفيذها مبدئيا.[13]

وهذا عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل ومهما يكن الأمر، فلابد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ضرورة إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ مشروع الصفقة وذلك حلال ستة أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المعلل لعدم تطبيق مبدأ العلانية والإشهار على الرغبة في التعاقد وبالتالي إلغاء الآجال التي قد تعرقل تنفيذ الصفقة الإستعجالية[14] .

المطلب الثاني:أهمية الآجال في تكريس الشفافية والمساواة في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد أحدث المشرع الجزائري لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض وقد سميت بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[15] . تجتمع هذه اللجنة لفتح أظرفة العروض التقنية والمالية في اليوم والساعة المحدد بدقة مسبقا في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين المترشحين وفي مصادفة هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض ستبرمج في يوم العمل الموالي[16].

الفرع الأول: الآجال في مرحلة فتح الأظرفة

لقد تم استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية كلجنة واحدة أو أكثر، بموجب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذه الرقابة تمارسها داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها وذلك بعدما كانت لجنتين مستقلتين. تكلف هذه اللجنة بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على إدارة المصلحة المتعاقدة لاتخاذ القرار النهائي وبالتالي هي تلتزم باحترام بعض الآجال المقررة في أحكام تنظيم

---

13 – طبقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

14 – راجع أحكام الفقرة 03 و 04 من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

15 – راجع أحكام المادة 160 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

16 – راجع أحكام المادة 66 فقرة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

الصفقات العمومية، بحيث هي ملزمة بتحرير محضر الاجتماع أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة [17].

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية وفتح الأظرفة وتقييم العروض يكون في نفس الجلسة لكن على مرحلتين[18]. أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود يجب أن نفتح في مرحلتين منفصلتين، فيما يتعلق بتحليل العروض التقنية أولا ثم فيما بعد يتم فتح العروض المالية [19].

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (03) مراحل، ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات إلا في جلسة علنية، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم.[20]

وإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تقوم في مرحلة فتح الأظرفة بإعداد قائمة للمتعهدين المرشحين مع قائمة الوثائق المرفقة كل عرض ولها سلطة دعوة المترشحين ذوي الملفات الناقصة ملفهم التقني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة[21].

الفرع الثاني: الآجال في مرحلة تقييم العروض

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تقييم العروض المقترحة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم هذه اللجنة في المرحلة الثانية بعد فتح الأظرفة لتثبت صحة تسجيل العروض، بمهمة التقييم التقني للعروض التقنية، حيث منحها المشرع سلطة إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط موضوع طلب العروض والتي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المحددة صراحة في بنود دفتر الشروط محل الصفقة العمومية[22]، وبعدها يتم الترتيب التقني للعروض حيث يتم تأهيل المتعهدين المرشحين الحاصلين على العلامة الدنيا تقنيا إلى مرحلة التقييم المالي، التي يتم فيها اختيار العرض أقل ثمنا أو انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين العروض المالية.

1- عنصر الأجل كمعيار لاختيار أحسن العروض التقنية والمالية

يعتبر أجل التنفيذ لمشروع الصفقة العمومية عنصر هام رفقة عنصر السعر والنوعية لاختيار المتعامل المتعاقد الذي ستمنح له الصفقة العمومية لتنفيذها وطبعا الكاملة تمنح لمن يقترح مدة التنفيذ الأقل زمنا من الآخرين وتدمج هذه العلامة مع العلامة التقنية والمالية، حتى تتمكن اللجنة من ترتيب عروض المتعهدين المرشحين حيث مدة الإنجاز تلعب دورًا هامًا في عملية الاختيار، وذلك طبقا لنص المادة 78 من المرسوم

17 – راجع أحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
18 – راجع أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
19 – راجع أحكام الفقرة 03 من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
20 – راجع أحكام الفقرة 04 من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
21 – راجع أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
22 – راجع أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أن آجال التنفيذ والتسليم كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد وهي من البنود الأساسية الإلزامية الواجب ذكرها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2-مدة صلاحية العرض

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مدة تحضير العرض متروكة للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة وذلك وفقا أهمية وتعقيد موضوع الصفقة، إلا أنه ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد مدة العرض بالرجوع إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة في الصحف وفي بوابة الصفقات العمومية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وكذا تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط موضوع الصفقة العمومية الذي تسلمه المصلحة المتعاقدة للمتعهدين المرشحين.

وأيضا ألزم المشرع الجزائري، المصالح المتعاقدة بتحديد طبيعة السعر في دفتر الشروط للصفقة الذي يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة وبالتالي يمكن أن يحين السعر، على شرط أن تفصلهُ مدة تحضير العرض التي تتكون من مدة تحضير العرض أي مدة الإعلان ومدة ثلاثة (03) [23] وعملية التحيين السعر الصفقة تكون في مرحلة الإبرام، حيث ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بإخبار المتعدين الفائز بالصفقة ومرحلة مطالبة التحيين لأسعار الصفقة تكون في مرحلة ما بين التوقيع والموافقة على الصفقة وتاريخ البدء في تنفيذ الصفقة.

وبالتالي آجال صلاحية العروض تكون من تاريخ الدعوة للمنافسة إلى تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ الصفقة وتمدد الآجال من طرف المصلحة المتعاقدة بعد موافقة المتعهدين الحائز للصفقة في وجود التأخر من إعطاء الأمر بالتنفيذ من طرف الإدارة المتعاقدة مما يمنح المتعهد حق مطالبة تحيين الأسعار، دون تجاوز تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية[24].

الفرع الثالث: أجال المنح المؤقت للصفقة والطعن فيه

1-أجال المنح المؤقت للصفقة

يعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية آلية من الآليات تحقيق مبدأ الشفافية المكرسة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من أجل الاستعمال الأحسن للمال العام، وهي مرحلة يقرر فيها إرساء مؤقت للصفقة العمومية وفقا لمعايير معلن عنها في دفتر الشروط، وعلى أساس ضمانات تقنية ومالية، نوعية السعر وآجال التنفيذ للصفقة.

[23] – راجع أحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
[24] – راجع أحكام المواد 99 و100 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

يعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة، ضروري لتدعيم مبدأ شفافية إجراءات الإجرام وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة بنشر المنح المؤقت والغير النهائي للصفقة لمتعاقد متنافس في الصحف اليومية وأن ينشر في الإعلان بين البيانات الجوهرية لعملية الإختيار، لاسيما آجال التنفيذ لمشروع الصفقة[25].

وهذه الإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 الفقرة 02 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: « ***يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية***». بذلك عندما يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت والإعلان عنه بالتصريح بنتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا وأما مدة الإعلان عبر الصحف الوطنية تركها المشرع للسلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة وكذا المدة الممنوحة للمتعهدين المتنافسين غير الفائزين بالصفقة الإطلاع على نتائج تقييمهم وترتيبهم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وغالبا ما تكون ثلاثة أيام على الأكثر. ويسمح فيما إجراء عملية مقارنة ما بين السعر الإجمالي لتنفيذ الصفقة وآجال الإنجاز والتقييم التقني[26].

2-أجال الطعن في قرار المنح المؤقت

منح المشرع الجزائري للمتعهدين المتنافسين حق الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بحيث أن المتعاقدة ملزمة بتبليغ المتعهدين المرشحين لحيازة الصفقة العمومية بحقهم برفع تظلم ضد النتائج المعلن عنها والتي على أساسها تم المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعهدين وقد ألزم المشرع الإدارة المتعاقدة بنشر قرار المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض [27]. كما منح أيضا المشرع المتعهدين المرشحين أجل عشرة (10) أيام، لرفع طعنهم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك ابتداء من تاريخ أول نشر لقرار المنح المؤقت للصفقة في الصحافة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإذا تزامن اليوم العاشر والأخير لتقديم الطعن يوم راحة قانونية أو عطلة، فإن المشرع قرر تمديد آجل العشرة أيام إلى يوم العمل الموالي[28].

إن تقدم الطعون أمام لجنة الصفقات المختصة لدراستها[29] إضافة على الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة، قد يكون الطعن في حالات أخرى وهي حالة إعلان عدم جدوى أو حالة إلغاء إجراء إبرام

---

[25]- **هزيل جلول**، مقال موسوم بعنوان: المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إخفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية،المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، الحجم 1، العدد 2 سنة 2016، صفحة 04.

[26] – **ضريفي نادية**، مداخلة مسومة بعنوان: توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بكلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة يوم 24 فيفري 2016، صفحة 11.

[27] – راجع نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

[28] – راجع المادة 82 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

[29] – راجع نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

الصفقة، حيث ألزم المشرع الجزائري، المصالح المتعاقدة إعلام المتعهدين المتنافسين، عن قراراتها كتابيا وعلى حقها في الاطلاع على مبررات قراراتها ومنحهم اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام التي تحسب من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها مع وصل الاستلام وكذا حق الطعن في قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يمكن أن يرفع في أجل عشرة (10) ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المتعهدين بقرار إلغاء المنح المؤقت أو قرار عدم جدوى أو قرار إلغاء إجراءات إبرام الصفقة، أي من تاريخ الموجود على وصل الاستلام[30].

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرار فاصلا في الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام الممنوحة للمتعهدين الرافعين لقرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والنتائج التي توصلت إليها لرفع طعنهم ضدها، كما أن لجنة الصفقات المختصة ملزمة بإبلاغ قراراتها المتعلقة بالطعون المقدمة أمامها للمترشحين المعنيين بالأمر وكذا المصلحة المتعاقدة[31].

لقد قلص إجراء رفع الطعن في حالة الاعتراض عن نتائج التقييمية التي على أساسها قرر المنح المؤقت للصفقة لمتعهد متنافس على حالتين وهي حالة المسابقة وحالة طلب العروض المحدود والذي يجب أن يقدم عند نهاية هذا الإجراء. كما أن المصلحة المتعاقدة، ملزمة بعدم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة، طلب دراسة وتأشيرة القبول على المشروع، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، حيث تحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر إعلان قرار المنح المؤقت للصفقة وهذا الجل (30 يوما) ما هو إلا جمع 10 أيام للطعن و 15 أيام لدراسة الطعن والأيام الباقية للمراسلة والتبليغ عن القرار النهائي للجنة الصفقات المختصة[32].

نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على حالات إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء إجراءات الإبرام بعد الإعلان عن الرغبة في التعاقد وهي سلطات منحت للمصلحة المتعاقدة، على أن تتخذها أثناء مراحل إبرام الصفقة[33] . وأيضا لها سلطة مواصلة تقييم العروض الباقية بالرجوع إلى الترتيب النهائي الذي أعدته لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار الثاني في الترتيب ومنحه مؤقتا الصفقة العمومية والذي يخضع بدوره للشروط المنصوص عليها نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [34].

30 – راجع المادة 82 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
31 – راجع المادة 82 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
32 – راجع نص المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
33 – راجع نص المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.
34 – راجع نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

المبحث الثاني: الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، المصالح المتعاقدة على تدرج بعض البيانات الضرورية، منها أجل تنفيذ الصفقة وشروط دخول الصفقة حيز التنفيذ وشروط استلام الصفقة، وتاريخ توقيع الصفقة[35]. كما قرر المشرع الجزائري على أن قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة الصفقات المختصة غير إلزامية على المصلحة المتعاقدة بحيث لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة كإدارة متعاقدة [36].

المطلب الأول: آجال التنفيذ في المرحلة التعاقدية للصفقة

تمثل آجال التنفيذ أهمية بالغة في العملية التعاقدية للصفقات العمومية التي تولد حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف العقد وأساسها احترام بعض الآجال لكلا الطرفين وإلا يعتبر إخلالا بالالتزامات التعاقدية .

الفرع الأول: الآجال بالتزام تعاقدي وتأثيره على تنفيذ الصفقة

يتمثل الأجل التعاقدي، المدة المتفق عليها في الصفقة العمومية لإنجاز مشروع الصفقة وهذا الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ المتعامل المتعاقد بالأمر بالشروع في تنفيذ مشروع الصفقة وذلك بعد توقيع عقد الصفقة العمومية. إن اعتماد تاريخ محدد في دفتر الشروط للصفقة ضروري من أجل معرفة مسبقا تاريخ البدء وإنهاء الخدمات أو تسليم مشروع الصفقة خاصة إن كانت الصفقة من صنف الأشغال العامة بحيث يتطلب تسليم مؤقت وبعد رفع التحفظات إن وجدت نكون أمام التسليم النهائي، وهذا إذا كانت الصفقات من النوع العادي.

وفي حالة ما إذا كانت الصفقات من الطابع المتكرر وموضوعها صفقة على إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات، فإن الطابع المتكرر، يسمح لها أن تكون مدة التنفيذ سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر دون أن تتجاوز مدة تنفيذ الصفقة خمس (5) سنوات [37].

أما فيما يخص أجل تنفيذ صفقات عقود البرنامج، فإن المشرع خصها بنص قانوني في تنظيم الصفقات العمومية [38]وسمح للمصالح المتعاقدة بإبرام صفقة عمومية ذات طابع عقد برنامج على شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، بحيث لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات وذلك في حدود الالتزام بسنوية الميزانية للمصلحة المتعاقدة ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تعديل الآجال التعاقدية المقررة في بنود دفتر الشروط للصفقة

تعد سلطة التعديل أحد أهم مظاهر الصفقة العمومية عن غيرها من العقود وهي من الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقدين معها، حيث يقرر التعديل بإرادتها المنفردة والتي تمارس حسب التنظيم

---

35 – راجع نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

36 – راجع نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

37 – راجع نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

38 – راجع نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

القانوني للصفقات العمومية في حدود المشروعية والاختصاص فيما يتعلق بشروط التنفيذ المتفق عليها في عقد الصفقة، وهذه السلطة قد تكون بالزيادة أو النقصان في الخدمات أو إضافة خدمات جديدة أو تعديل بند أو عدة بنود من دفتر الشروط للصفقة العمومية، أو زيادة أو إنقاص الآجال وغيرها [39]،حيث أن الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة[40].

إن تعديل بنود الصفقة الأصلية، يخضع لضوابط وشروط قانونية، يكون مصدرها وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة، التي تستدعى التعديل وذلك في مرحلة تنفيذ الصفقة[41] وعلى أن يتم التعديل داخل آجال تنفيذ الصفقة[42] إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق في بعض الحالات ومن بينها عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ولا يتعلق التعديل بآجال التنفيذ.

إن تزامن قرار المصلحة المتعاقدة لإدخال تعديلات في بنود الصفقة إلزامي يكون مع سريان الصفقة العمومية ويتعين صدور قرار التعديل خلال الفترة الفعلية وليس خلال المدة الزمنية المقررة في دفتر الشروط للصفقة، ذلك أنه قد يتأخر المتعامل المتعاقد في التنفيذ أو يوقف تنفيذ الصفقة بأمر من المصلحة المتعاقدة التي لها امتياز تعديل الصفقة وذلك بتمديد آجال تنفيذ الصفقة للسماح للمتعاقد معها بإنهاء التزاماته الأصلية أو إنجاز أعمالا إضافية[43]. فالتعديل يعتبر إمتدادا للعقد كما نص المشرع على سلطة تعديل الآجال في نص المادة 2/34 من دفتر الشروط الإدارية العامة [44] حيث جاء فيها ما يلي: « ***عندما تقرر الإدارة تأجيل الأشغال لمدة تزيد على سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده*** ». ويلاحظ أن المشرع حدد الفترة القصوى للتمديد[45]، وفي هذه الحالة يجوز للمتعاقد طلب التعويض عن ذلك التمديد للأجل، الذي يجب أن يكون في أجل أربعة (04) أشهر من ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر المصلحي المتعلق بتمديد أو تأجيل الأشغال حيث أنه

---

39 - **André de l'aubadere** ,du pouvoir de l'administration d'imposer unilatéralement des changements aux dispositions des contrats administratifs .R.D.P année 1954, page 103

40 – راجع نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 .

41 – **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، مصر، سنة 2009، صفحة 52.

42 – راجع نص المادة 136 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

43 – **سبكي ربيحة**، سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، صفحة 51.

44 – القرار المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة على صفقات الأشغال العمومية الخاصة بوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل المؤرخ في 21–11–1964، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 06 بتاريخ 1965/01/19.

45 – **محفوظ عبد القادر**، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014، صفحة 68 و 69

في هذه الحالة إذا كانت مدة التأجيل تقل عن سنة فعلى المتعاقد حق طلب التعويض دون السماح له بطلب فسخ عقد الصفقة[46].

1- وجوب الالتزام بمدة إنجاز مشروع الصفقة العمومية

لقد ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة على إدراج بند يتعلق بتحديد مدة الإنجاز والتنفيذ للصفقة واحترام المتعامل المتعاقد الأجل المتفق عليه ولا يقبل تجاوز هذا الأجل ويجب التقيد به[47].

وهو ما أكدته المادة 95 من تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن أجل تنفيذ الصفقة يعتبر من البيانات الإلزامية الذي يجب أن نشير إليه في كل صفقة عمومية، بحيث هو شرط وعنصر جوهري لتنفيذ الصفقات العمومية وكذا في الأحكام التعاقدية.

القاعدة العامة أن تاريخ بدأ حساب أجل تنفيذ الصفقة العمومية، يكون من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر المصلحي ببدء تنفيذ الصفقة العمومية وذلك بعد التوقيع عليها من طرف أطراف عقد الصفقة، وبعد تسليم موقع إنجاز الصفقة [48]. كما تجدر الإشارة، أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة في حالة إجراء تمديد للأجل المحدد لتنفيذ الصفقة، أن يكون مبني على أساس تقرير دقيق وموضح لسبب التمديد، بحيث لا يكون هذا التمديد المقرر قانوني إلا بموجب ملحق للصفقة يخضع لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة ومصادقة السلطة الوصية للإدارة المتعاقدة وإلا يبقى المتعامل المتعاقد معها ملتزم بالأجل الأصلي المتفق عليه في دفتر الشروط للصفقة العمومية[49].

2- تأثير تعديل أجل تنفيذ الصفقة على السعر الإجمالي للمشروع

إن المصالح المتعاقدة تندرج بنودًا واضحة تتعلق بالتسيير المالي للصفقة العمومية، ذلك لمواجهة ظاهرة تغير الأسعار لضمان التنفيذ الحسن والفعلي للصفقة، لأنه قد تطرأ حالات استثنائية غير متوقعة في مرحلة تنفيذ الصفقة عند إلزامية تمديد أو نقصان أجل إنجاز مشروع الصفقة بموجب ملحق الذي سيؤثر ربما سلبا على السعر الإجمالي للصفقة، للحفاظ على التوازن المالي للصفقة، قد ترخص المصلحة المتعاقدة في بنود الصفقة

---

[46] – راجع نص المادة 34 فقرة 03 و06 دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية، المرجع المشار إليه سابقا.

[47] – **بختي سهام**، التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء، رسالة ماجستير فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، صفقة 53.

[48] – **بختي سهام**، مرجع سابق، صفحة 54.

[49] – **مرجع نفسه**، صفحة 55 .

باللجوء إلى أسلوب مراجعة أو تحسين الأسعار[50]. يكون السعر قابل للتحيين في حالة إذا تأخر المصلحة المتعاقدة في إبلاغ الأمر بالخدمة بعد انقضاء فترة صلاحية العروض إلى غاية تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة.

وتجدر الإشارة على وجوبية إحتواء عقد الصفقة على بند التحيين وكذا شرط أن يكون التأخر في انطلاق تنفيذ الصفقة بسبب المصلحة المتعاقدة وليس بسبب المتعامل المتعاقد. أما مراجعة الأسعار، لا يمكن أن تكون في فترة صلاحية العروض بل في مرحلة التنفيذ مع ضرورة الإشارة إلى ذلك كبند في عقد الصفقة العمومية، ولا يمكن إدخاله كبند جديد في ملحق الصفقة التي أصلا نصت على أن الأسعار غير قابلة للمراجعة وأيضا مراجعة الأسعار لا تكون في فترة تحيين الأسعار، كما لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار أكثر من مرة كل ثلاثة (3) أشهر[51].

كما أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء المراجعة للأسعار إلا إذا دخلت الصفقة حيز التنفيذ، لأنه يشترط مراجعة أسعار الخدمات المنفذة دون سواها على احترام بعض التواريخ، حيث يرخص بالمراجعة للأسعار من تاريخ صدور وتبليغ الأمر المصلحي ببدء تنفيذ الصفقة الذي يكون بعد انقضاء مدة صلاحية العروض ولكن في حالة صدور الأمر ببدء إنجاز الصفقة قبل انقضاء مدة صلاحية العروض فإن مراجعة الأسعار، تجوز بعد انقضاء مدة صلاحية العروض[52].

إن تاريخ تقديم الأمر بالشروع في الخدمة، أي تنفيذ الأشغال المتفق عليها والمنصوص عليها في بنود دفتر الشروط للصفقة، الذي يعتبر عنصر أساسي في تحديد تاريخ اللجوء إلى تحيين السعر الأولي للصفقة بحيث أن تاريخ توقيع وإبرام الصفقة، لا يؤثر على طلب تحيين الأسعار وهو ما قرره وأكده مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 09 جويلية 2001 على أنه : « ***عندما اعتمد قاضي الدرجة الأولى على تاريخ إبرام الصفقة لرفض الدعوى كان على خطأ لأن المقياس القانوني هو تاريخ صلاحية العروض وتاريخ الأمر بانطلاق الأشغال***» [53].

إن أمر الشروع في الخدمة هو أمر مصلحي تصدره المصالح المتعاقدة بواسطته تعليمات لبدء تنفيذ الصفقة وهو يتمتع بالقوة التنفيذية على المتعامل المتعاقد من حيث الالتزامات التعاقدية[54].

---

50 – **كاملي مختار**، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007، صفحة 129– 130.

51 – راجع المواد 100 و 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247

52 – **حمودي محمد**، تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة –، دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، صفحة 173– 174 المقال من 169 إلى 183، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

53 – قرار مجلس الدولة في 2001/07/09 ، قضية مقاولة الأشغال العمرانية ضد مديرية الري لولاية البلدية.

54 – **أكرور ميريام**، الأجر في الصفقة العمومية 101 للأشغال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2015، صفحة 101.

أما في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التحصيص الذي يجب النص عليه مسبقا في دفتر الشروط وذلك لتجزئة تنفيذ الصفقة، فإن أجال التنفيذ تكون وفقا تاريخ الأمر بالبدء في الخدمة لكل حصة وهذا تؤكده المادة 33 الفقرة الخامسة من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 التي تنص: « ***إذا كانت طبيعة الأشغال تقتضي تجزئته التنفيذ على عدة أقسام فتبدأ أجال تنفيذها بأصول مختلفة فيجري تسعير كل قسم بالتاريخ الأصلي لأجل التنفيذ المطابق***» [55].

المطلب الثاني: التزامات طرفي عقد الصفقة العمومية من حيث احترام الآجال

بعد عملية إبرام الصفقة العمومية بين كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، تبدأ مرحلة التنفيذ التي تظهر فيها خصوصية الصفقة العمومية وبالأخص الالتزامات المتبادلة، من حيث احترام الآجال المقررة لعدة تصرفات إدارية، المتعلقة بحسن تنفيذ الصفقة العمومية، التي من شأنها أن تجعل الصفقة محققة للغرض الذي أبرمت من أجله.

الفرع الأول: التزامات المصلحة المتعاقدة من حيث الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية

من المسلم به أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام التزاماتها في تنفيذ الصفقات العمومية في الآجال المتفق عليها أو المحددة في دفتر الشروط للصفقة التي يتعين عليها التقيد بها أثناء عملية تنفيذ الصفقة[56] . تعتمد الصفقات العمومية على عنصر الزمن لتحديد مواعيد وتسليم المشاريع، لذا يلزم على المصلحة المتعاقدة تسليم موقع تنفيذ المشروع إن كانت الصفقة من الأشغال العمومية أو البناء للمتعاقد معها في الميعاد المتفق عليه بالعقد، أو خلال المدة الزمنية المتزامنة وصدور الأمر ببدء الأشغال، ذلك أن مدة التنفيذ للصفقة لا تسري إلا من تاريخ الأمر بالتنفيذ الذي يكون بعد تسليم مع الأشغال خاليا من كل عوائق [57].

1- الالتزام بالجانب المالي

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد المقابل المالي مقابل ما تم تنفيذه من التزامات تعاقدية المنصوص عليه في عقد الصفقة[58]. وبالتالي يعتبر الالتزام بدفع المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين من أهم التزامات المصلحة المتعاقدة لذا فإن الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها في الجانب المالي، قد يدفع بالمتعامل المتعاقد معها بطلب توقيف تنفيذ الصفقة إلى استلام المقابل المالي لما تم إنجازه من مشروع الصفقة. فبالتالي فالأسعار المتفق عليها في دفتر الشروط للصفقة هي قيمة التعاقد التي أسست عليها العلاقة التعاقدية لتنفيذ الالتزامات المبنية بها التي هي كل المستلزمات لتنفيذ الأشغال محل التعاقد.

---

55 – **أكرور ميريام**، مرجع سابق، صفحة 104 .

56 – **هاشمي فوزية**، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه في القانون، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2018، ص 159.

57 – **هاشمي فوزية**، مرجع سابق، صفحة 161.

58 – مرجع نفسه، صفحة 181.

يعتبر المقابل المالي من الحقوق الجوهرية في عقد الصفقة اتجاه المتعاقد،، بحيث تلتزم به المصلحة المتعاقدة بأدائها للمقابل المالي بشرط التنفيذ الجزئي أو الكلي للالتزامات الموكل بها على أن تكون مطابقة لشروط دفتر الشروط لضمان حسن تنفيذ الصفقة في أجالها المتفق عليها[59]، باعتباره أن الحصول على المقابل المالي مرهون بتنفيذ المتعامل المتعاقد التزاماته في الآجال المحددة مسبقا، ذلك طبقا لنص المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة من التحقق على الالتزام الفعلي لما هو مطلوب إنجازه ضمن الآجال المحدد في عقد الصفقة قبل دفع المستحقات المالية للطرف المتعاقد معها.

إن الدفع على الحساب يكون على إثر القيام بعمليات تنفيذ بنود الصفقة ويتوقف الدفع على الحساب على أساس تقديم المتعامل المتعاقد لمحاضر وكشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة، على أن تقوم الإدارة المتعاقدة بالدفع على الحساب في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما إبتداءا من يوم استلام المصلحة المتعاقدة لوضعيات الأشغال المبنية للأشغال المنفذة[60]ويلزم الموافقة على وضعيات الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد وفي حالة إبداءه لتحفظات على نسبة الأشغال المنجزة فله مدة عشرة أيام لإخبار الإدارة بذلك كتابيا ويكون ذلك من تاريخ عرض جداول وضعية الأشغال المنجزة لدى المصالح المتعاقدة. كما أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل للأمر بالصرف مدة شهرين وفي حالة تجاوز هذا الأجل للمتعاقد مع الإدارة الحق في الاستفادة من فوائد التأخير[61].

أما في حالة عدم احترام المهلة القانونية لصرف المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد في اجل 30 يوما تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بدفع فوائد على التأخير للمتعاقد معها ذلك يكون ابتداء من اليوم الذي يلي نهاية هذا الأجل حتى اليوم 15 مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب[62].

- **أجال التأشيرة على الصفقة من طرف المراقب المالي:**

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة المتعاقدة وذلك قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفية والمر بتسديدها فهي رقابة على مشروعية التصرفات الإدارية في المجال نفقة المال العام، دون التدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة وقد نص المشرع الجزائري على أن: « ***مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي***»[63]

---

59 – **هاشمي فوزية**، مرجع نفسه، صفحة 182.

60 – راجع نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

61 – راجع نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

62 – راجع نص المادة 122 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

63 – راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82 بتاريخ 1992/11/15، المعدل والمتمم.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا، الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار[64] حيث حدد المشرع الجزائري أجال ممارسة سلطة الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية من بينهما الصفقات العمومية في اجل عشرة (10) أيام من تقديمها للمراقب المالي من طرف الإدارة المتعاقدة، غير أنه يمكن تمديد هذا الجل إلى عشرين (20) يومًا في حالة استلزمت الصفقة دراسة وفحص معمق[65].

وأيضا في حالة وقوع قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية غير ممكنة مؤقتا او نهائيا فإنه على المتعامل المتعاقد إعلام الإدارة المتعاقدة بذلك في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر من حدوث القوة القاهرة المانعة للتنفيذ أو التأخر في الإنجاز[66].

2-تعديل الآجال التعاقدية بواسطة الملحق

لقد حدد المشرع ضوابط سلطة تعديل شروط الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، بحيث أخضع هذه الصفقة لشروط وقيود لإمكان ممارستها، على أن تمارس هذه السلطة أثناء مدة التنفيذ للصفقة وأن لا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي لها وأن لا يغير من طبيعتها وأنه لا يجوز إجراء تعديل على العمال والشروط المتعاقد عليها إلا عند الضرورة. يجب أن يمارس سلطة التعديل أثناء تنفيذ الصفقة أي تزامن قرار التعديل من سريان الصفقة العمومية.

إن التعديل يكون بواسطة الملحق للصفقة، على أن يكون في حدود آجال التنفيذ التعاقدية وتعديل وتمديد آجل التعاقد بالملحق يخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر[67].

3-الجزاء الفاسخ لعقد الصفقة العمومية

تستهدف سلطة توقيع الجزاءات الفاسخة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل معها، مما يعني فسخ عقد الصفقة العمومية إثر الإخلال الجسيم بشروط تنفيذ الصفقة والذي يكون أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة وذلك بعد أن توجه للمتعاقد المخل بالتزاماته إعذاره ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط وفي حالة عدم تدارك الأخطاء في الوقت المحدد في الإعذار، يقرر الفسخ الصفقة العمومية بالإرادة المنفردة للإدارة المتعاقدة. يعتبر إعذار المتعاقد قبل توقيع الفسخ الجزائي من الشروط الجوهرية التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة مع المتعاقدين معها[68].

---

64 – راجع نص المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه.

65 – راجع نص المواد 14 و 15 من نفس المرسوم أعلاه.

66 – الفقرة 4 و05 من المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

67 – المادة 136 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

68 – المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

الفرع الثاني: التزامات المتعامل من حيث الآجال في تنفيذ الصفقة العمومية

تحرص المصلحة المتعاقدة وهي تتعاقد مع المتعاملين المتعاقدين معها، على أن يقدموا ضمانات مالية من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة، لضمان الحماية من أخطار مالية قد تواجهها في حالة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية. وهذه الضمانات قد تكون في مرحلة ما قبل تنفيذ الصفقة، خاصة في صفقة الأشغال العمومية ومنها ضمانات التأمينات الضرورية على الورشات أو التامين على المسؤولية المهنية[69]. ويكون التأمين سنويا.

كما توجد ضمانات أخرى ضرورية لتنفيذ الصفقة وحسن تنفيذها ومن هذه الضمانات ، كفالة التعهد التي تعتبر ضمان لجديته في دخول والمشاركة في المنافسة وإثبات لحسن نيته في ذلك وهذه الكفالة ترد إليه في حالة عدم قبول بعد انقضاء أجال الطعن المحددة بعشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف اليومية، بعد يوم واحد لقرار الإعلان للمنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي بوابة الصفقات العمومية[70].

ومن أهم هذه الضمانات بالنسبة للمتعامل المتعاقد حق الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة في عشرة (10) أيام من تاريخ النشر لهذا القرار ولتدعيم مبدأ الشفافية ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بدعوى المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية والاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من النشر الأول للإعلان للمنح المؤقت للصفقة وعلى لجنة الصفقات المختصة اتخاذ القرار والفصل في الطعن المقدم لها في أجل خمسة عشرة (15) يومًا ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام لتقديم الطعن وفي حالة الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن تقديم مشروع عقد الصفقة لأعضاء لجنة الصفقات المختصة لدراسته ومنح التأشيرة إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة للموافق للأجل المحددة[71].

ومن هذه الضمانات أيضا كفالة حسن التنفيذ، كضمانة نقدية يقدمها المتعامل المتعاقد، إلا أن المشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعاقد معها من دفعها في حالة إذا كانت مدة الإنجاز أو التنفيذ للصفقة لا يتجاوز الثلاثة أشهر[72].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضمن حسن التنفيذ صفقة البناء والأشغال العمومية بكفالة ضمان يلتزم المتعامل المتعاقد دفعها لصالح الإدارة المتعاقدة كبديل لكفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت لمشروع

---

69 – حابي فتيحة، مرجع سابق، ص ص 233–234.

70 – راجع نص المادة 3/82 و04/125 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المذكور سابقا.

71 – راجع نص المادة 82 لاسيما الفقرات 03، 04، 08، 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المذكور سابقا.

72 – راجع نص المادة 3/130 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المذكور سابقا.

الصفقة[73]. تسترجع هذه الكفالة كليا في مدة شهر واحد إبتداء من تاريخ الإمضاء والمصادقة على محضر التسليم النهائي لمشروع موضوع الصفقة العمومية[74].

أما تحديد مدة بداية التنفيذ، أصلا يكون من تاريخ بداية تنفيذ الصفقة الذي يؤسس على تاريخ تبليغ المتعامل المتعاقد الأمر المصلحي بالانطلاق في تنفيذ الأشغال، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة، حالات الاستعجال الملح، بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، حيث رفض المشرع بموجب أحكام تنظيم الصفقات العمومية استثناءا البدء في تنفيذ الأشغال قبل إبرام صفقة الأشغال العمومية، ثم تليها مرحلة إعداد صفقة تسوية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيع على مقرر المعلل في بداية تنفيذ الأشغال أو الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط[75].

يعتبر المتعامل المتعاقد محورًا أساسيا في العملية التعاقدية لدوره الرئيسي في تحقيق المصلحة العامة وإشباع للحاجات العامة وذلك بالرغم من الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة وإنفرادها ببعض السلطات دون هذا المتعاقد معه[76]. إلا أن تقابل الالتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد، جملة من الحقوق معظمها منصوص عليها في مختلف بنود دفتر الشروط للصفقة ومن أهمها حقه في اقتضاء ثمن الصفقة. يساهم سعر للصفقة في وضع الحدود الفاصلة لتصنيف العقود الإدارية[77] ، كما يعتبر معيارًا جوهريًا إلى جانب المعيار العضوي والشكلي في عملية اختيار أفضل المتنافسين لحيازة الصفقة وتنفيذها[78].

وعليه عند إبرام الصفقة، يجوز اللجوء إلى تطبيق التحيين على سعر الصفقة، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، اجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر ومتى تطلبت الضرورة الاقتصادية[79]. إذ يبدأ حساب فترة التحيين ابتداء من بداية فترة صلاحية العروض المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة كما أن المتعامل المتعاقد ليس له تحمل أعباء التغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة على شرط أن يشمل دفتر الشروط صيغة المراجعة[80].إلا أن المراجعة لا تنصب مبدئيا إلى على الأشغال المنفذة من الصفقة في تلك الظروف الصعبة التي تأثرت بالتغيرات الاقتصادية.وأيضا

---

73 – راجع نص المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

74 – راجع نص المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

75 – راجع نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

76 – **سهام بن دعاس**، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 02.

77 – **حابي فتيحة**، مرجع سابق، ص 161.

78 – **مريام أكرون**، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 01.

79 – راجع نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

80 – **سهام بن دعاس**، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 73.

لا يمكن تطبيق بند مراجعة أسعار الصفقة في حالة الفترة التي تغطيها آجال صلاحية العرض وكذا الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار في دفتر الشروط وعلى ان تكون المراجعة مرة واحدة كل شهر دون تجاوزها[81].

خاتمة

لقد حثت اغلب التشريعات على أن يكون الأجل أساس جوهري لكثير من المعاملات التي تكون أصلا مرتبطة بمواعيد، ما جعل المشرع الجزائري ينص في تنظيم الصفقات العمومية على عدة أجال محددة لكافة مراحل الصفقة، بدءًا من تسجيل اعتمادات مالية للمشروع والتحضيرات الولية من إعداد البطاقة التقنية للمشروع ودفتر الشروط له إلى مرحلة الإعلان عن الرغبة في التعاقد إلى مرحلة الإبرام لعقد الصفقة إلى مرحلة التنفيذ، مرورًا بالرقابة الإدارية الداخلية والخارجية لجميع هذه العمليات.

إن إبرام الصفقة العمومية يترتب عليها جملة من الآثار على الأطراف المتعاقدة، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الشروط الواردة في دفتر الشروط ولا يعفي من أي التزام إلا في حالة القوة القاهرة بحيث ملزم أن يستمر في تنفيذ التزاماته بالغرم بعدم وفاء المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها وعلى المتعاقد أن يحترم الآجال المقررة في دفتر الشروط.

نستنتج أنه على الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها الالتزام باحترام المدد والمواعيد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وكذا المنصوص عليها في بنود دفتر الشروط للصفقة لضمان نجاح مرحلة حسن إختيار أفضل المتنافسين لحيازة الصفقة وكذا ضمان التنفيذ الجيد لشروط دفتر الشروط في الآجال المحدد سالفا عقد الصفقة العمومية.

باعتبار الأهمية التي منحها المشرع لعنصر الآجال في مرحلتين إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، قرر عقوبات إدارية ومالية تأخيرية لكل متعاقد مخل بالتزاماته التعاقدية في مجال مدة التنفيذ للصفقة في الآجال المحددة في دفتر الشروط للصفقة العمومية. وتجدر الإشارة، أن المشرع ترك الحرية للمصالح المتعاقدة في تحديد أجال تحضير العروض، على شرط ضمان نجاعة الطلبات العمومية وأن تراعي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية لأكثر عدد من المترشحين المتنافسين الراغبين في التعاقد مع المصالح المتعاقدة.

[81] – راجع نص المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.